

قواعد الكسب المالي وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

م.م عامر نجم عبود

الجامعة العراقية - كلية التربية

الحمد لله الذي أسس الشَّرْع على أصول متينة، ووهب من شاء ارتقاء قواعده الحكيمة، وأولى العناية من هداة لفهم مضامينه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي قرت به العيون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما قامت النصوص بنفائس أنفاسه، واستخرجت المعاني من مشكاة نبراسه.

أما بعد: فلا يخفى أن حفظ الأموال من القواعد الكلية، وكل ما يتعلق بكسبها والحفاظ عليها، وإنمائها وإنفاقها، ودورانها، والحديث عن هذا الحق من الواجبات المهمة التي عنت الشريعة بضبط أدق التفاصيل فيها، وعقدت لهذا الغرض القواعد والضوابط التي تكفل هذا الحق، وتمنع الاعتداء عليه، بما يكفل إنمائه ليصب في مصلحة اقتصاد الأمة. وقد تغيب عن بعضهم بعض القواعد المهمة المتعلقة بكسب المال أو الحفاظ عليه أو تميمته، إذ قد يتضارب النشاط الاقتصادي لهذا الفرد مع نشاط آخر، أو أن تتسلل بعض الشبهات إلى بعض الممارسات الاقتصادية والأنشطة المالية. لذلك فالمسلم بحاجة إلى معرفة الضوابط والقواعد العامة التي تؤطر الأنشطة الخاصة أو العامة في كسب المال، ليتجنب الزلل، أو التصادم مع حقوق الآخرين، وليكون على بينة من أمره، لهذا ارتأيت تسليط الضوء على أهم هذه القواعد والضوابط في هذا البحث الموسوم: **(قواعد الكسب المالي وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي)**. وليس القصد في هذا البحث الإحاطة بجمع القواعد والضوابط بل التركيز على أهمها مما يبسر للمسلم الانتفاع به من دون الخوض في تفاصيل كثيرة قد تذهب بالقصد. وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، بينت فيه معنى: الضابط والقاعدة والمال والكسب والاقتصاد بشكل موجز.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط في الكسب المالي المشروع.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط في الكسب المالي غير المشروع.

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا رزقاً حلالاً طيباً، وأن يجنبنا المال الحرام والشبهات، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان

هذا المبحث مكرس لبيان معنى: الضابط والقاعدة والمال والكسب والاقتصاد بشكل موجز في المطالب الآتية:

المطلب الأول تعريف القاعدة

إن كثرة ما ألف وكتب عن القواعد الفقهية يغني عن التوسع فيها، لذلك سأقتصر على أهم المعلومات الخاصة بالقواعد الفقهية.

١ - **القاعدة في اللغة:** يطلق المعنى اللغوي للقاعدة على إطلاقات متعددة؛ تدور حول معنى واحد: هو الاستقرار والثبوت، والقاعدة على وزن فاعلة مأخوذة من قَعَدَ يَقَعُدُ قُعُوداً، والقاعدة أصل الأُس^(١)، وقواعد كل شيء أساسه، وأساس كل شيء ما كان ثابتاً مستقراً^(٢)، فهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره. وقواعد الشيء: أسسه وأصوله، حسيماً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، أي: دعائمه^(٣)، فالمراد بالقاعدة الأساس الذي يبتني عليه غيره.

٢ - **القاعدة في الاصطلاح:** من ابرز تعريفات القاعدة: التي أرجحها هي: "حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب"^(٤). فقوله: (حكم كلي)، لا يتعارض مع الاستثناءات، فلكل قاعدة شواذ، وإنما يراد الحكم الغالب. وقوله: (يتعرف به): لأن معنى القاعدة يحتاج إلى تفكير وتأمل، وقوله: (على أحكام جزئياته)؛ لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارج عنها.

المطلب الثاني تعريف الضابط

١ - **الضابط في اللغة:** صيغة فاعل من الفعل ضبط، وضبطه ضبطاً وضباطة، والضبط لزوم الشيء، وخصه: ضبط عليه وضبطه يضبط، والرجل ضابط: أي: حازم^(٥)، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء^(٦). وضبطت البلاد: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص^(٧).

٢ - **الضابط في الاصطلاح:** وفي الاصطلاح: "هو ما يجمع فروغاً من باب واحد"^(٨). أو "حكم كلي ينطبق على جزئياته"^(٩). وعلى هذا فالضابط هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة^(١٠). وقد استخدم العلماء المصطلحين: الضابط والقاعدة بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما، من ذلك قولهم: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على

جميع جزئياته^(١١)، وقولهم: " وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية"^(١٢). وقرروا في أرجح الأقوال أن الضوابط غير القواعد، فالقاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد^(١٣).

المطلب الثالث تعريف المال

١ - المال في اللغة: اختلفت عبارات اللغويين في تعريف المال، فقد عرفه ابن الأثير بقوله: " الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُعْتَنَى وَيُملَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ. وَمَالُ الرَّجُلِ وَمَمْلُوكٌ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوْلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَي كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ"^(١٤). وقال ابن منظور: " المال: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.... والجمع: أَمْوَالٌ"^(١٥). وعرفه الفيروزآبادي بقوله: " المال: ما مَلَكَتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَمْوَالٌ"^(١٦). والمال: " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو خيوان"^(١٧). من هذا يتبين أن المال في المفهوم اللغوي يطلق على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شيء.

٢ - المال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال على اتجاهين:

الأول: اتجاه الحنفية، نقل ابن نجيم عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله): أن المال هو: " كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك"، ولكنه علق على ذلك بقوله: " إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض"^(١٨). وبذلك أخرجوا المنافع من تعريف المال، لعدم إمكانية حيازتها.

الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية الذين عدوا المنافع من الأموال على الرغم من اختلاف عباراتهم، ومن أقوالهم:

قال الكاساني: " وسواءً أكان المال عيناً أو ديناً أو منفعة"^(١٩). فقد عدَّ المنفعة هنا مالاً. عرفه القاضي عبد الوهاب بقوله: " هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه"^(٢٠). وقال الغزالي: " والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به"^(٢١).

وعرف الخرقى المال بقوله: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"^(٢٢). مما تقدم ففي اعتبار المنافع أموالاً خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يرون اعتبار المنافع أموالاً لعدم إمكانية حيازتها، ولأنها أعراض تحصل شيئاً فشيئاً، أما جمهور الفقهاء فيعدونها مالاً، لإمكانية حيازتها بحيازة أصلها؛ ولأنها المقصودة. والحقيقة لكل فريق أدلته من السنة النبوية، قول الحنفية يؤازره القرآن الكريم واللغة، إذ أن المال فيهما هو المال الذي يمكن حيازته أو الذي يمكن ادخاره. والمال عند العرب نوعان: " الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة. فإذا قلت عن حضري كثر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد الناطق"^(٢٣). ويؤيد هذا الحديث الشريف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « يَتَوَلَّى الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي؛ إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(٢٤). دلَّ الحديث على أن الطعام مال، واللباس مال، وكل ما يتصدق به من الذهب والفضة والنقود مال. وكذلك ورد إطلاق لفظ المال على العقار كما في قول عمر - رضي الله عنه -: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ...))^(٢٥) قال ابن حجر: "... فالذي يظهر أن المال ماله قيمة؛ لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء"^(٢٦). وهذا التخصيص من حيث العرف اللغوي لا من حيث حقيقته، إذ إن " كل ما تمول وتملك فهو مال"^(٢٧). ومن المعاصرين: قال مصطفى الزرقا الذي عرف المال بقوله: " المال: هو كل عين ذات قيمة مادية"^(٢٨). وقال علي الخفيف: " إن المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"^(٢٩).

المطلب الرابع تعريف الكسب

١ - الكسب في اللغة: مصدر من كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا، وهو طلب الرزق، وبابه ضَرَبَ، كَسَبَ أَصَابَ، وَكَسَبَ تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ، أَوْ تَقَوْلُ: فَلَانَ يَكْسِبُ أَهْلُهُ خَيْرًا، وَرَجُلٌ كَسُوبٌ، وَكَسَابٌ فَعَالٌ مِنْ كَسَبَ الْمَالَ، وَالْكَسْبُ مَصْدَرٌ مُطْلَقٌ عَلَى الْمَفْعُولِ كَسَبَ الْعَبْدُ كَسْبًا الْمَكْسُوبَ^(٣٠).

٢ - الكسب في الاصطلاح: هو السبب المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر^(٣١). وأريد به معنى خاصاً: وهو ما يحصل العبد عليه من مال أو منفعة عوض عمل مشروع يقدمه. ومع أن الفقهاء لم يضع لهذه اللفظة مدلولاً خاصاً، وإنما أبقوه على معناه اللغوي، والذي هو السعي في طلب الرزق^(٣٢)، وتحصيل المال^(٣٣).

المطلب الخامس تعريف الاقتصاد

١ - الاقتصاد في اللغة: هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق^(٣٤). وهذا المعنى، أي: التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون

٢ - **الاقتصاد في الاصطلاح:** تتناول علماء الاقتصاد علم الاقتصاد تتاولاً واسعاً وعرفوه بأنه: " العلم الذي يعتني بمختلف أوجه النشاط الإنساني المرتبطة بالأموال الاقتصادية والقوانين العلمية التي تفسر الظواهر الاقتصادية المرافقة لهذا النشاط"^(٣٥). كما عُرف بأنه: " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخدمها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"^(٣٦). أو هو " الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على وفق أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"^(٣٧). والتعريف الراجح هو " هو علم شرعي يبحث في كيفية توزيع الموارد النادرة لإشباع الحاجات غير المحددة من منظور الشريعة الإسلامية"^(٣٨). فهذا التعريف يجمع بين هذه التعريفات كما أنه يبين الغاية المنشودة من هذا العلم.

المبحث الثاني القواعد والضوابط في الكسب المالي المشروع

وضع الإسلام القواعد والضوابط التي تتيح جميع أنواع الكسب المشروعة، سواء أكانت وسائل كسب فردية أم جماعية، أي تلك التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو تلك التي تتصل بمجموعة أفراد يملكونها شركة بينهم على طريق الشيوخ بأصبية متساوية أو مختلفة. كما أقر الملكية الجماعية المحدودة أو الواسعة النطاق^(٣٩). والإسلام بنظرته الكلية للمال قد تجاوز أخطاء أغلب النظريات الاقتصادية الوضعية الشائعة اليوم سواء أكانت شيوعية أم رأسمالية. ولخص السيوطي أسباب التملك بقوله: " أسباب التملك ثمانية: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقف والغنيمية، والإحياء، والصدقات ". ثم أورد أسباباً أخرى للتملك مقرونة بشروط مختلف فيها بين المذاهب^(٤٠). ويمكن إجمال أبرز هذه القواعد والضوابط بما يأتي:

أولاً: إمكانية حيازة المباحات: أجاز الإسلام تملك المباحات التي لا مالك بها بوضع اليد عليها، كالصيد، وأشجار الغابات، وإحياء الأرض الموات^(٤١). وعن هذا قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(٤٢). ومن القواعد ذات الصلة: (وضع اليد بالحيازة حيازة شرعية، مع مجرد الدعوى من غير بيّنة لأحد)^(٤٣).

ثانياً: إباحة العقود الناقلة للملكية: أباح الإسلام العقود الناقلة للملكية من مالك إلى مالك آخر، بمختلف وسائل التبادل المالي المباحة، وهي التي تتعلق بشيء مملوك قبلها فتنقلها من حيازة إلى حيازة أخرى، مثل البيوع، وغيره من المعاوضات المالية، والمواريث، والهبات وغيرهما من التبرعات المالية^(٤٤). ومن القواعد ذات العلاقة بالموضوع: (كل من ملك شيئاً بوعض ملك عليه عوضه في آن واحد)^(٤٥).

ثالثاً: إباحة العمل المشروع: العمل هو: الجهد العضلي أو الذهني الذي يبذله الإنسان لتحويل موارد الطبيعة إلى موارد اقتصادية نافعة، أو خلق لمنفعة أو زيادتها، على أن تكون مقبولة شرعاً^(٤٦). والعمل من أقوى أسباب التملك لشيوعه؛ ولأنه الغالب في أسباب التملك^(٤٧). ومن القواعد المقررة لهذا الحق: (طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة)^(٤٨).

رابعاً: حق استثمار الأموال: أباحت الشريعة حق استثمار الأموال في نطاق الوجوه المشروعة بغير عدوان على مصلحة الآخرين، بل أوجبت ذلك، فإذا أبقى المالك ماله بغير استثمار سوف لن يعود بالنفع عليه أو على المجتمع، وكان هذا تعطيلاً متمعداً للموارد المتاحة^(٤٩). وتوسع الإسلام توسعاً في تحصيل سبل الكسب المشروع وتطويرها، مثل الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة في الكسب، وهذا يتوافق مع قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٥٠). وهذا يعني أن أي قصور في الاستثمار أو في الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التجاري مما يؤدي إلى ضآلة الإنتاج، أو ضياع رأس المال، إنما هو إثم يتحمله صاحب رأس المال؛ لأن المال حق الله، وهو وديعة في يديه، مثل امتناع الأغنياء عن استثمار أموالهم، وفي هذه الحالة فلولي الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر، وهذا تطبيق للقواعد الشرعية التي تقرّر أن: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٥١). (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٥٢). (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى)^(٥٣). وهنا يحق لولي الأمر إلزام أصحاب رؤوس الأموال باستثمار أموالهم بما يحقق المصلحة العامة، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقيها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاءً طيباً بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال^(٥٤). والأمر لا يقتصر على كمية الإنتاج أو على تشغيل الأموال في المنافع العامة، بل يتعداه إلى الارتقاء بالإنتاج النوعي، وبما يحتاجه المجتمع، وعدم استهلاك هذه الطاقات في وجوه مقنعة من البطالة، أو في استثمار الأموال في أنشطة استهلاكية، كما هو شائع اليوم من كثرة توظيف الأغنياء لأموالهم في افتتاح الأسواق والمطاعم والمقاهي، في مقابل العزوف عن استثمارها في الصناعة أو الزراعة، وكذلك توظيف أموالهم في استيراد البضائع الاستهلاكية على حساب البضائع الإنتاجية، وفي هذه الحالة فلولي الأمر أن يتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين هذه المصادر جميعاً؛ لأن ولي الأمر هو المسؤول عن إصلاح أحوال الرعية ودرء المفاسد عنهم، وجلب

المصالح لهم^(٥٥). وهذا يتوافق مع قاعدة (أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمر الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية)^(٥٦). فالزراعة والصناعة والتجارة من مقومات البناء الاقتصادي، لذلك على ولي الأمر أن يعمل على تفعيل هذه الأنشطة، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، أن يحقق لأتمته الانتفاع بهذه المقومات والتنسيق بينها بحيث لا يترك الأموال تتكدس وتتركز في عصر دون آخر، وليس هذا التنسيق من باب تقييد حرية الملكية، وإنما هو توجيه تستدعيه حالة البلاد، ويحقق لها حريتها الحقة الكاملة بتحرير اقتصادها من التبعية^(٥٧). وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) ستة من ضوابط الكسب الحلال، أخصها فيما يأتي لأهميتها^(٥٨):

الأول: ما يؤخذ من غير مالك، كنييل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الأدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

الثاني: المأخوذة قهراً ممن لا حرمة له، وهو الغنيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد.

الثالث: ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق.

الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين، أعني: الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره.

السادس: ما يحصل بغير اختيار، كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وغيرها.

المبحث الثالث القواعد والضوابط في الكسب المالي غير المشروع

هناك عدد من القواعد والضوابط العامة التي تقييد الكسب المشروع غير المشروع، ومن هذه القواعد العامة:

أولاً: منع الإضرار بالغير: منع التشريع الإسلامي المالك من الإضرار بالآخرين، كما حددت ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٥٩)، وهذا يعني منع كل أشكال الضرر بالآخرين سواء أكان خاصاً أم عاماً، ومنع وقوعه باتباع إجراءات الوقاية الممكنة، ورفع الضرر بعد وقوعه ومع تكراره، ولولي الأمر أن يتخذ الإجراءات التي تقييد هذا الحق للمالك، وحماية المجتمع من أخطار سوء استغلال حق الملكية، وذلك لإن جميع الحقوق التي أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الآخرين، وأساسها دفع الضرر وجلب المصالح والموازنة بينها. فحق الملك والامتلاك والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين مستمد من أحكام الشرع الإسلامي^(٦٠). ويجب أن لا يفهم من كلمة (لا ضرر) أنه لا يوجد ضرر، بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه، وإنما المقصود هنا أنه لا يجوز الضرر، أي: الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز الضرر، أي: إيقاع الضرر مقابل ضرر. هذه القاعدة وإن كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله؛ لأن التعازير الشرعية ضرر، ولكن إجراءاتها جائز، كذلك الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يعد ضرراً؛ لأنه قد يضر بالجيران مباشرة أو يسبب اشتهاة الأطعمة للفقراء منهم، فينشأ عن ذلك ضرر لهم كذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لأن يستفيد منها الجار كالأستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار أيضاً. فهذه الأضرار وما مثلها يجوز إجراؤها ولا تدخل تحت هذه القاعدة؛ لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص^(٦١). وتشتمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول- أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

مثال: لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر، فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق، كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً معيباً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود في المال، وأن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به، وهو حرام وممنوع شرعاً. كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصاً من أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه؛ لأن عملهم هذا ضرر وإجراء الضرر ممنوع. هذا وأن جواز إجراء الأفعال المباحة مشروط بعدم ترتب ضرر لأحد بإجرائها. مثلاً: أن الصيد هو من الأفعال المباحة وجائز، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلي يمنع الصياد من الصيد. كذلك

تصرف الإنسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه. مثال: يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ داراً ويفتح نوافذ، ولكن إذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران، يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ. الثاني - أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرر، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة. كذلك لو أتلّف شخص كرمًا لآخر مثلاً فليس للمتضرر أن يقابل الشخص الذي أضره بإتلاف كرمه، بل عليه، وإذا لم يعمل على مراجعتها وأتلف كرم المتلف لكرمه فكما يحكم على المتلف الأول يحكم على المتلف الثاني، ويكونان ضامنين بما أتلفا. كذلك لو أخذ شخص نقوداً مزيفة من شخص آخر فليس له أن يعطيها لغيره^(١٢).

ثانياً: التعامل المالي بالوسائل المحرمة: حرم الإسلام على المسلم التعامل المالي بالوسائل غير المشروعة، مثل الربا والغش والاحتكار وغير ذلك من الوسائل التي لا تعود بالخير على المجتمع. وأهم هذه الوسائل التي منع الإسلام التعامل بها، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وتؤدي إلى فساد المجتمع، وأجمعت الأمة على تحريم الربا^(١٣). ويلاحظ أن كثيراً من الممارسات الربوية سببها الجهل بالربا وأنواعه وأحكامه، وهذا يقتضي على من يتعامل بالمعاملات المالية أن يتعلم أحكام الربا وأنواعه قبل أن يباشر العمل بهذه المعاملات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا، والجهل لا يعفي من الإثم؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله من المكلف موجب للعذاب^(١٤)، وتعلم أحكام الربا من باب سد الذرائع؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام^(١٥). وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) ضوابط الكسب الحرام، أخصها فيما يأتي^(١٦): إن الحرام كله خبيث؛ لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض.

الورع عن الحرام على أربع درجات:

الأولى: ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء

الثانية: ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم؛ ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية.

الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله؛ ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتيقن.

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس؛ ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين، والحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفاً عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة، والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، وبعد: في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج بما يأتي:

١. أسباب التملك ثمانية: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقف والغنيمة، والإحياء، والصدقات.
٢. أجاز الإسلام تملك المباحات التي لا مالك بها بوضع اليد عليها.
٣. أباح الإسلام العقود الناقلة للملكية من مالك إلى مالك آخر.
٤. طلب الكسب الحلال فريضة.
٥. أباحت الشريعة حق استثمار الأموال وتحصيله بالأساليب العلمية الحديثة في الكسب.
٦. إثم القصور في الاستثمار أو في الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التجاري مما يؤدي إلى ضالة الإنتاج، أو ضياع راس المال، ويحق لولي الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر.
٧. يحق لولي الأمر إلزام أصحاب رؤوس الأموال باستثمار أموالهم بما يحقق المصلحة العامة، وله أن يعمل على تفعيل هذه الأنشطة، وتذليل الصعوبات التي تواجهها.
٨. منع التشريع الإسلامي المالك من الإضرار بالآخرين، سواء أكان خاصاً أم عاماً.
٩. تصرف الإنسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر لغيره.

١٠. لا يجوز مقابلة الضرر بمثله.

١١. حرم الإسلام على المسلم التعامل المالي بالوسائل غير المشروعة، مثل الربا والغش والاحتكار وغير ذلك من الوسائل التي لا تعود بالخير على المجتمع.

١٢. إن كثيراً من الممارسات الربوية سببها الجهل بالربا وأنواعه وأحكامه، وهذا يقتضي على من يتعامل بالمعاملات المالية أن يتعلم أحكام الربا وأنواعه قبل أن يباشر العمل بهذه المعاملات.

المصادر والمراجع

١. أحكام المعاملات الشرعية، د. علي الخفيف، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٨م.
٢. إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ-.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البديري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر،
٨. الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٤، ١٩٧٣م.
١٠. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد عبد المحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ٢، بلا تاريخ.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
١٤. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-.
١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٩م.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، بلا تاريخ.
١٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٢٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية،
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،
٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة،
٢٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٤. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ.
٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-.
٢٧. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٨. قصة الملكية في العالم، الدكتور علي عبد الواحد وافي، والدكتور حسن شحاته سغان، مكتبة نهضة مصر، ط ٢، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٢٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٠. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣١٩هـ.
٣١. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
٣٢. كتاب القواعد، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣. الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، وعبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٣٤. كشف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي الفاروقي التهانوي (توفي بعد سنة ١١٥٨هـ)، تحقيق الدكتور علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية الدكتور عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية الدكتور جورج زيناني، لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٣٦. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. صبحي فندي الكبيسي، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠م.
٣٧. مبادئ الاقتصاد السياسي، الدكتور عزمي رجب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٨. مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الدكتور علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٦٩م.
٣٩. المحيط في اللغة، كافي الكفاءة صاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٧٢م.
٤١. المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. د. مصطفى الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩م.
٤٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب
٤٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة،
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ط ٣، ١٩٨٩م.
٤٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٧. مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٤٨. ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة، محمد عرفان زمني، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة بغداد، ١٩٦٩م.
٤٩. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م.
٥٠. المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٥١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٥٢. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣. النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، الدكتور محمد عبد الله العربي، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، مصر، ١٩٧١م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ-
٥٦. وضع الربا في البناء الاقتصادي، الدكتور عيسى عبدة، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الهوامش

- (١) ينظر: لسان العرب: مادة (قعد) ٣/٣٥٧.
- (٢) ينظر: تاج العروس: مادة (قعد) ٣/٣٦١.
- (٣) ينظر: المفردات: ٦٧٩.
- (٤) كتاب القواعد للحصني: ١/٢٣ مقدمة المحقق.
- (٥) ينظر: الصحاح: مادة (ضبط) ٣/١١٣٩؛ لسان العرب: مادة (ضبط) ٧/٣٤٠.
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (ضبط) ١١/٣٣٩.
- (٧) ينظر: المصباح المنير: ٢/٣٥٧.
- (٨) غمز عيون البصائر: ١/١٩٣؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ١٦٨؛ موسوعة القواعد الفقهية: ١/٣١. وينظر: شرح الكوكب المنير.
- (٩) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/١١١٠.
- (١٠) ينظر: القواعد للمقري: ٣٩ مقدمة المحقق.
- (١١) المصباح المنير: ٢/٥١٠.
- (١٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/٣٠٧.
- (١٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٦؛ غمز عيون البصائر: ١/٣١.
- (١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٣٧٣.
- (١٥) لسان العرب: مادة (مول) ١١/٣٦٥-٣٦٣.
- (١٦) القاموس المحيط: مادة (مول) ١٠٥٩.
- (١٧) المعجم الوسيط: ٢/٨٩٢.
- (١٨) البحر الرائق: ٢/٢٤٢.
- (١٩) بدائع الصنائع: ٦/٦٨.
- (٢٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٢٧١.
- (٢١) إحياء علوم الدين: ٣/٢٢٧.
- (٢٢) المصدر نفسه: ٣/١٥٢.
- (٢٣) فتح الباري: ٧/٤٨٩.
- (٢٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب منه، ٤/٢٢٧٣، رقم (٢٩٥٨).
- (٢٥) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/١٩٨، رقم (٢٧٣٦).
- (٢٦) فتح الباري: ٧/٤٨٩.
- (٢٧) التمهيد: ٥/٢؛ مشارق الأنوار: ١/٣٠٩.
- (٢٨) المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: ١٣٦.
- (٢٩) أحكام المعاملات الشرعية: ٢.
- (٣٠) ينظر: العين: مادة (كسب) ٥/٣١٥؛ المحيط في اللغة: مادة (كسب) ٦/١٩٠.

- (٣١) التعريفات: ١٨٤.
- (٣٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٣٤/٣٤.
- (٣٣) ينظر: الكسب: ٧٠.
- (٣٤) ينظر: لسان العرب: مادة (قصد) ٣/٣٥٣.
- (٣٥) مبادئ الاقتصاد السياسي: ١١.
- (٣٦) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي: ٣٤.
- (٣٧) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: ٥٦.
- (٣٨) مباحث في الاقتصاد الإسلامي: ١٢.
- (٣٩) ينظر: قصة الملكية في العالم: ١٢٤.
- (٤٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٧.
- (٤١) ينظر: ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة: ١٣٦.
- (٤٢) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ٣/١٠٦، رقم (٢٣٣٥).
- (٤٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٢/٩١٦.
- (٤٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد: ٦٢.
- (٤٥) القواعد الفقهية لابن رجب: ٦٩.
- (٤٦) ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: ٨١.
- (٤٧) ينظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٢.
- (٤٨) موسوعة القواعد الفقهية: ٦/٣٠٨.
- (٤٩) ينظر: مبادئ الاقتصاد في الإسلام: ١٤.
- (٥٠) ينظر: إرشاد الفحول: ٤١١.
- (٥١) ينظر: المنثور في القواعد: ١/٣٠٩؛ غمز عيون البصائر: ١/٣٦٩؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢/٢٨٨.
- (٥٢) غمز عيون البصائر: ١/١٦؛ درر الحكام ١/٤٠.
- (٥٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/١٤١.
- (٥٤) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ١٤١.
- (٥٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٢.
- (٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٤٢.
- (٥٧) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ١٤٤.
- (٥٨) ينظر: إحياء علوم الدين: ٢/٩٣-٩٤.
- (٥٩) كتاب القواعد للحصني: ١/٤٢.
- (٦٠) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ١٦٣.
- (٦١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤؛ غمز عيون البصائر: ١/٢٧٣؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/٣٦.
- (٦٢) ينظر: القواعد لابن رجب: ٢٠٢-٢٠٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤؛ غمز عيون البصائر: ١/٢٧٣؛
- (٦٣) ينظر: مراتب الإجماع: ٨٩.
- (٦٤) ينظر: وضع الربا في البناء الاقتصادي: ٣٦.
- (٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١/٣٢٩.
- (٦٦) ينظر: إحياء علوم الدين: ٢/٩٤-٩٥.